بان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو
مما يدرك وانما يدرك بالعين وهي نايمة وهذا هو المشهور في كتب اصحابنا المحدثين والفقها كذا في البحر نقلا عن شرح المهذب
وينقضه اغما وهو ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجي اي العقل بل يستره وينقضه جنون وهو زوال العقل
ونقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته وتمييز الحدث من غيره وينقضه سكر وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب
الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا بقي اهلا للخطاب وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال
عقله بطريق الزجر عليه والتحقيق الاول وينقضه قهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلاة كاملة
القهقهة في اللغة معروفة وهي ان يقول قه قه واصطلاحا ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه او لا
وظاهر كلام جماعة انها من الاحداث وعبارة المختصر تفيده كالكنز وقال بعضهم انها ليست حدثا وانما يجب الوضو
بها عقوبة وزجرا وهو ظاهر كلام جماعة منهم القاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار وهو موافق للقياس لانها ليست
خارجا نجسا بل صوت كالبكا والكلام وفايدة الخلاف كما في البحر ان من جعلها حدثا منع جواز مس المصحف معها
كساير الاحداث ومن اوجب الوضو عقوبة جوز مس المصحف معها كذا نقل الخلاف وفايدته في معراج الدراية
وينبغي ترجيح الثاني لموافقته القياس وسلامته مما يقال انها ليست من بنجاسة ولا سببها ولموافقة الاحاديث فانها
على ما رووا ليس فيها الا الامر باعادة الوضو والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث واحترز بقوله بالغ عن الصغير
فان قهقهته ليست بجناية في حقه مطلقا واحترز بقوله يقظان عن قهقهة النايم في الصلاة والصحيح في الاصول
والفروع انها لا تنقض الوضو ولا تبطل الصلاة واختار ابن الهمام في تحريره انها من النايم مفسدة للصلاة لا الوضوء
لان جعلها حدثا للجناية ولا جناية من النايم فبقي كلاما بلا قصد فيفسد كالساهي به انتهى وفي النصاب وعليه الفتوى
وفي الولوالجية وهو المختار ومستقلة احترز به عن طهارة تثبت في ضمن الغسل فان القهقهة لا تنقضها عليه عامة
المشايخ وان صحح المتاخرون كقاضي خان النقض وقوله كاملة احترز به عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
ولا فرق بين العامد والناسي ولا بين كونه متوضيا او متيمما واتفقوا على انها لا تبطل الغسل وينقضه مباشرة
فاحشة وهي ان يباشر امراته متجردين وانتشرت اليه واصاب فرجه فرجها ولم ير بللا ولم يشترط
بعضهم ملاقاة الفرج والظاهر الاول كما ذكره الزيلعي لكن في البحر نقلا عن البدايع ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف لم يشترط مماستها وشرط ذلك في النوادر وذكره الكرخي ايضا انتهى فعلم ان ظاهر الرواية
عدم الاشتراط وكذا ذكر في الينابيع وقال وروي الحسن انه يشترط وهو الظاهر انتهى فقول من قال
الظاهر الاشتراط اراد من جهة الدراية لا الرواية وصحح الاسبيجابي الاشتراط وروي عن محمد عدم النقض
به وصححه بعضهم قال مولانا صاحب البحر ولا يعتمد على هذا التصحيح فقد صرح في التحفة كما نقله شارح المنية
ان الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون للجانبين اي ينقض وضوء الرجل والمراة وكذا المباشرة بين
الرجل والغلام وكذا بين الرجلين فيوجب الوضو عليهما كما في فتح القدير معزيا الى القنية لا ينقضه مس
ذكر وكذا مس الدبر والفرج مطلقا خلافا للشافعي فان المس كواحد من الثلاثة ناقض للوضو اذا كان ببطن
الاصابع ويستحب لمن مس ذكره ان يغسل يده صرح به صاحب المبسوط كما في البحر وهو احد ما حمل
عليه

فيتقول من قال الظاهر الاشتراط اراد من جهة الدراية لا الرواية

عليه حديث بسرة فقال والمراد بالوضو غسل اليد استحبابا كما في قوله الوضو قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي اللمم ولا ينقضه مس امراة اي مس بشرة المراة لا ينقض الوضو مطلقا سواء كان بشهوة
او لا وقال الشافعي ينقض وضو اللامس مطلقا سواء كان بشهوة وقصد او لا وله في الملموس قولان اصحهما
النقض وهذه المسئلة اذا لمس الا ذات رحم محرم او صغيرة لا تشتهى فانه لا ينقض على الاصح بخلاف العجوز فالصحيح
النقض وهذه المسئلة قد وقع الاختلاف فيها في الصدر الاول فذهب عمر وابن مسعود وعبد الله ابن عمر وجماعة من التابعين كمذهب الشافعي
ومذهب علي وابن مسعود وجماعة من التابعين كمذهبنا استدل الشافعي بقوله او لامستم النسا فان اللمس
يطلق على الجس باليد قال تعالى فلمسوه بايديهم وبقول اهل اللغة اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع
فيحمل بمقتضى اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد او جماع واجاب ايمتنا عن هذا باوجه
احدها ما ذكره علما الاصول ان حقيقة اللمس يكون باليد وان الجماع مجاز فيه لكن المجاز مراد بالاجماع حتى حل
للجنب التيمم بالاية فبطلت الحقيقة لانه يستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ثانيها وهو المذكور في كلام الفقها
ان اللمس اذا قرن بالمراة كان حقيقة في الجماع يؤيده ان الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك انما يكون بين اثنين فصاعدا
وعندهم لا يشترط من الطرفين ثالثها ان اللمس مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع ورجحنا الحمل على الجماع بالمعنى
وذلك انه سبحانه وتعالى افاض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الما بقوله اذا قمتم الى الصلوة
الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وفي اية الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله وان كنتم
مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا الى اخره فاذا حملت الاية على الجماع كان بيانا لحكم الحدثين الاصغر والاكبر
عند عدم الما كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض لان بالناس حاجة الى بيانهما بخلاف ما ذهبوا اليه من
كونه باليد فانه يكون تكرارا محضا لانه قد علم الحدث الاصغر بقوله او جا احد منكم من الغايط كما لا ينقض لو خرج
من اذنه قيح لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه يكون من الجراحة بخلاف الاول كما لا ينقض لو حشى احليله
بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض لان له حكم الداخل والنجاسة انما تنقض بشرط
الخروج ولم يوجد فروع خرج من جرحه دم فمسحه قبل ان يسيل وهو بحال لو تركه لسال نقض وكذلك لو القى
عليه الرماد تنشرب فيه العرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته كالدودة خروجه لا ينقض من كوزه في الملتقط
للسيد الامام ناصر الدين اذا توضا ثم استنجى لا ينقض وضوءه كذا في السراجية قلت يشكل على هذا ما في الخلاصة
من قوله ولو توضا وغسل رجليه ولا ثم لبس الخفين ثم [illegible] استنجى على وجه السنة لا يمسح كما لو احدث
وان كان على غير وجه السنة يمسح انتهى وفي البزازية استنجى بعد تمام الوضو قبل المسح ان على وجه السنة لا يمسح
ولو لا على وجهها يمسح انتهى فان ظاهر هذا الكلام ان الاستنجا ناقض للوضو كما لا يخفى ويمكن ان يحمل كلام السراجية
على ما اذا استنجى لا على وجه السنة فيحصل التوفيق وبه يزول الاشكال اذا اسند ظهره الى سارية ونحوها بحيث
لولاها لسقط فان كانت اليتاه مستويتين على الارض لا وضو عليه في اصح القولين كما في السراجية والتبيين
واذا نام في سجدة التلاوة انتقض طهارته بخلاف سجدة الصلاه اذا نام قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ
حين سقط لا وضو عليه وان استيقظ بعد السقوط عليه الوضو وعن محمد ان المحدث اذا اخذ الكوز ودخل في

في الصدر الاول وهو اختلاف معتبر فيعلم ان المختار ... ان يحتاط فيتوضأ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1